بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj . 22i1.3477
ISSN: 5361-1858
2026; 22(1); 749–773

الأيمان الفاجرة حقيقتها وآثارها وأحكامها الفقهية

د. عبد المنعم حسن محمد مساعد [1]

[1] الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد– المملكة العربية السعودية

للاستشهاد بهذا المقال:

د. عبد المنعم حسن محمد مساعد ، الأيمان الفاجرة حقيقتها وآثارها وأحكامها الفقهية ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
ISSN: 5361-1858
https://doi.org/10.52981/oiuj . v22i1.3477

المستخلص :

يتناول هذا البحث دراسة فقهية تأصيلية لمسألة **الأيمان الفاجرة** بوصفها من أخطر صور الأيمان لما يترتب عليها من مفاسد دينية واجتماعية، وأثرها المباشر في ضياع الحقوق واختلال المعاملات. ويهدف البحث إلى بيان حقيقة اليمين الفاجرة ومفهومها الشرعي، وتمييزها عن غيرها من أنواع الأيمان، وبيان حكمها التكليفي، وأدلة التغليظ الواردة فيها من القرآن الكريم والسنة النبوية، مع تحرير أقوال الفقهاء في حكم الكفارة فيها والترجيح بينها، وبيان آثارها في الدنيا والآخرة.

واعتمد البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، من خلال تتبع النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم، وتحليلها تحليلاً فقهياً مقارناً يبرز محل النزاع وأسبابه. وقد خلص البحث إلى أن اليمين الفاجرة هي اليمين الكاذبة التي يحلفها الإنسان عالماً بكذبه ليُبطل بها حقاً أو يُحق باطلاً، وأنها من أكبر الكبائر بإجماع الفقهاء، لما اقترن بها من الوعيد الشديد وسخط الله تعالى. كما انتهى إلى ترجيح قول جمهور الفقهاء القائلين بعدم وجوب الكفارة فيها، وأن الواجب على مرتكبها هو التوبة النصوح، ورد المظالم إلى أهلها، لما أن الكفارة شُرعت للحنث في اليمين المنعقدة على المستقبل، لا للكذب المتحقق ابتداءً.

وبيّن البحث أن من آثار اليمين الفاجرة في الدنيا: محق البركة، وذهاب المال، وإفساد القلوب، وقطع الأرحام، وانتشار الظلم، وأن من آثارها في الآخرة: غضب الله تعالى، وحرمان صاحبها من التكليم والنظر الإلهي،

واستحقاق العذاب الأليم. وأوصى البحث بضرورة تعظيم اسم الله تعالى، والتحذير من كثرة الحلف، ونشر الوعي بخطورة الأيمان الفاجرة وآثارها، تعزيزاً لحفظ الحقوق واستقرار المعاملات في المجتمع.

الكلمات المفتاحية : اليمين، اليمين الفاجرة، الكذب، الكبائر، الآثار الشرعية.

Abstract :

his study presents a juristic and analytical examination of **perjurious oaths (false and sinful oaths)**, highlighting their gravity and profound impact on the protection of rights and the stability of social and financial transactions. The research aims to define the true nature of perjurious oaths in Islamic jurisprudence, distinguish them from other types of oaths, clarify their legal ruling, examine the Qur'anic and Prophetic texts emphasizing their severity, analyze the juristic disagreement regarding the obligation of expiation (kaffārah), and identify their consequences in this world and the Hereafter.

The study adopts an inductive, descriptive, and analytical methodology by surveying relevant textual evidence from the Qur'an and Sunnah, along with juristic opinions, and analyzing them through a comparative fiqh approach that clarifies the points of disagreement and their underlying reasoning. The study concludes that a perjurious oath is a deliberate false oath sworn knowingly to invalidate a rightful claim or unlawfully acquire another's property. It is unanimously regarded by jurists as one of the gravest major sins due to the severe divine warnings associated with it.

The study further concludes that the preponderant opinion is that of the majority of jurists, who hold that no expiation is prescribed for a perjurious oath. Rather, sincere repentance and restitution of wronged rights are obligatory, since expiation is legislated for breached binding oaths concerning future actions, not for deliberate falsehoods committed at the outset. The research also demonstrates that the worldly consequences of perjurious oaths include the loss of blessings, erosion of wealth, corruption of the heart, severance of kinship ties, and the spread of injustice, while their consequences in the Hereafter include divine wrath, deprivation of divine address and mercy, and severe punishment.

The study recommends strengthening awareness of the sanctity of oaths, fostering reverence for the name of Allah, discouraging excessive swearing, and emphasizing the serious dangers of perjurious oaths to safeguard rights and promote societal justice and stability.

Keywords: Oath, Perjurious Oath, False Oath, Major Sins, Islamic Jurisprudence, Legal Consequences.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن تعظيم اسم الله تعالى من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد جاء الشرع المطهر بحفظه عن الامتهان، وصيانته عن الابتذال في الأقوال والأفعال، ومن ذلك النهي عن كثرة الحلف، والتشديد في شأن الأيمان الفاجرة، لما يترتب عليها من مفاسد دينية وأخلاقية واجتماعية جسيمة. وتُعد الأيمان الفاجرة من أخطر صور الاعتداء على حرمة اسم الله تعالى؛ إذ يجتمع فيها الكذب، والاستخفاف بجلال الله، وأكل أموال الناس بالباطل، وإبطال الحقوق أو إحقاق الباطل.

وقد اعتنى الفقهاء قديماً وحديثاً ببيان أحكام الأيمان وأنواعها، إلا أن اليمين الفاجرة تميزت بتغليظ خاص في النصوص الشرعية، ووعيد شديد في الكتاب والسنة، حتى عدّها العلماء من أكبر الكبائر، لما تفضي إليه من هدم لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والمال والعدل، وإفساد الذمم، واضطراب المعاملات، وانتشار الظلم بين الناس.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على حقيقة الأيمان الفاجرة، وتحرر مفهومها وضبطها الشرعي، وتميزها عن غيرها من أنواع الأيمان، مع بيان حكمها التكليفي، وأدلة التغليظ الواردة فيها، وآثارها الخطيرة في الدنيا والآخرة، إضافة إلى دراسة الخلاف الفقهي في مسألة الكفارة فيها، وتحقيق محل النزاع، وترجيح القول الأقرب إلى مقاصد الشريعة وأدلتها. كما تسعى الدراسة إلى التنبيه على خطورة شيوع هذه الظاهرة في الواقع المعاصر، وبيان سبل الوقاية منها، تعزيزاً لحفظ الحقوق، وصيانةً للمجتمع من أسباب الفساد والخصومة.

أهداف البحث:

- بيان مفهوم الأيمان الفاجرة وحقيقتها الشرعية.
- إبراز خطورة اليمين الفاجرة من حيث الحكم التكليفي والوعيد الشرعي.
- توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة باليمين الفاجرة، لا سيما مسألة الكفارة والتوبة.
- بيان الآثار المترتبة على الأيمان الفاجرة في الدنيا والآخرة على الفرد والمجتمع.
- التحذير من شيوع هذه الظاهرة وآثارها على ضياع الحقوق وانتشار الظلم.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في انتشار ظاهرة التهاون بالحلف بالله تعالى، واستعمال الأيمان – ولا سيما الأيمان الفاجرة – في المعاملات والخصومات، مع جهل كثير من الناس بحقيقتها الشرعية وعِظم إثمها، وما

يترتب عليها من آثار خطيرة تمس الدين والحقوق والأخلاق، مما يستدعي دراسة فقهية تبين مفهومها، وحكمها، وآثارها، وسبل الوقاية منها.

أسئلة الدراسة:

1. ما المقصود بالأيمان الفاجرة في الفقه الإسلامي؟
2. ما أنواع الأيمان، وما الفرق بين اليمين الفاجرة وغيرها؟
3. ما الحكم الشرعي لليمين الفاجرة، وهل تجب فيها كفارة؟
4. ما أدلة التغليظ في الأيمان الفاجرة من القرآن والسنة؟
5. ما الآثار المترتبة على الأيمان الفاجرة في الدنيا والآخرة؟
6. ما موقف الفقهاء من اللجاج في اليمين، وعلاقته باليمين الفاجرة؟

الدراسات السابقة:

1/ الأيمان الفاجرة في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة" (دكتوراه)، الباحث د. أحمد بن محمد السديس، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة النشر 1430 :هـ / 2009م.

ركزت الدراسة على الجوانب التأصيلية والفقه المقارن للأيمان الفاجرة. قام الباحث بجمع النصوص الشرعية من القرآن والسنة وتحليلها، مع التركيز على مسألة الكفارة كموضع خلاف رئيسي. وخلص إلى ترجيح قول الجمهور بعدم وجوب الكفارة، مؤكدًا على وجوب التوبة ورد المظالم.

لم تتناول الدراسة بشكل مفصل الجوانب الاجتماعية المعاصرة لانتشار الظاهرة.

وكذلك محدودية في تناول وتحليل الأثر الاقتصادي لليمنين الفاجرة في المعاملات المالية الحديثة.

2/ "الأيمان الكاذبة وآثارها على المجتمع – دراسة فقهية تطبيقية" (ماجستير)، الباحثة، فاطمة عبد الله العتيبي، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، **سنة النشر**1435 :هـ / 2014م

اتجهت هذه الدراسة نحو **الجانب** التطبيقي والاجتماعي، وتناولت تعريف اليمين الفاجرة وأدلة تحريمها، وتأثيرها على الاستقرار الأسري. استخدمت الدراسة منهجًا وصفيًّا تحليليًّا، مع إيراد بعض الأمثلة التطبيقية من القضايا المعاصرة.

3/ "اليمين الغموس (الفاجرة) بين النص الشرعي والتطبيق القضائي" (دكتوراه)، الباحث: خالد مصطفى محمد، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، سنة النشر 1440هـ / 2019م

تميزت هذه الدراسة بالجمع بين الفقه والقانون، تناولت الأحكام الفقهية لليمين الفاجرة، ثم انتقلت إلى كيفية تعامل الأنظمة القضائية (في السعودية، مصر، الأردن) مع من يحلفون أيمانًا فاجرة في الدعاوى والمحاكم. ناقشت الدراسة الإشكاليات العملية مثل صعوبة إثبات كذب اليمين، وموقف القاضي منها، والتدابير الزجرية. كما أجرت مقارنة بين التكييف الفقهي والتكييف القانوني للجريمة.

ومن خلال عرض الدراسات السابقة يتضح أن بعضها ركز على الجانب الاجتماعي والبعض الآخر على الجانب القانوني وتظهر الدراسات السابقة والبحث الحالي تكاملاً واضحاً في تناول موضوع "الأيمان الفاجرة"، حيث يقدم البحث الحالي الأساس النظري والتأصيلي، بينما توسع الدراسات السابقة في الجوانب التطبيقية والمقارنة والقانونية. معًا، يشكلون إطارًا علميًّا متكاملاً يُغنِي المكتبة الإسلامية، ويوجه الباحثين نحو استكمال الفجوات المعرفية والعملية.

المبحث الاول

مفهوم الأيمان والحلف

تعريف الأيمان والحلف في اللغة:

الذي ينظر الى معاجم اللغة العربية يجد أن أهل اللغة يتفقون على أن الأيمان والحلف بمعنى واحد، ولكن التزاما بروح منهج البحث العلمي من الواجب أن نوضح معنى الكلمتين عند أهل اللغة.

اليمين فيى اللغة لها معان ثلاث:

أولها: القوة ومنه قوله تعالى: (لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ)[1]، أي بالقوة.

ثانيهما: اليد اليمنى وقد سمي العضو باليمين لوفور قوته، ومنه قوله تعالى:(فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ)[2]، قالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَاهُ مَالَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ، وَقَالَ قَتَادَةُ وَالْجَوْهَرِيُّ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ. وَإِنَّمَا ضَرَبَهُمْ بِالْيَمِينِ لِأَنَّهَا أَشَدُّ وَأَنْكَى[3].

ثالثهما: القسم أو الحلف وأطلقت اليمين على الحلف لأن الناس كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه. وقال الرازي: (اليمين لغة: القوة. وقوله تعالى: (قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ)[4]، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "أى من قبل الدين فتزينون لنا ضلالتنا، كأنه أراد تأتوننا عن المأتي السهل"، واليمين: القسم والجمع أيمن، وأيمان قيل إنما سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل إمرئ منهم يمينه على يمين صاحبه)[5].

ويطلق اليمين أيضا على القسم، وذهب البعض إلى أن القسم أبلغ من الحلف لأن معنى قولنا أقسم بالله أنه صار ذا قسم بالله، والقسم النصيب والمراد أن الذي أقسم عليه من المال وغيره قد أحرزه ودفع عنه الخصم بالله، والحلف من قولك سيف حليف أي قاطع ماض فإذا قلت حلف بالله فكأنك قلت قطع المخاصمة بالله فالأول أبلغ لأنه يتضمن معنى الآخر مع دفع الخصم ففيه معنيان، وقولنا حلف يفيد معنى واحدا وهو قطع المخاصمة فقط وذلك أن من أحرز الشئ باستحقاق في الظاهر فلا خصومة بينه وبين أحد فيه وليس كل من دفع الخصومة في الشئ فقد أحرزه، واليمين اسم للقسم مستعار وذلك أنهم كانوا إذا تقاسموا على شئ تصافقوا بأيمانهم ثم كثر ذلك حتى سمي القسم يمينا[6].

---

[1]– سورة الحاقة، آية 45.

[2]– سورة الصافات، آية 93.

3– تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة: الثانية 1999 م، 26/7.

[4]– سورة الصافات، آية 28.

5– مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص350.

[6]– انظر الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر 428/1.

(الحِلْفُ والحَلِفُ القَسَمُ لغتان حَلَفَ أَي أَقْسَم يَحْلِفُ حَلْفاً وحِلْفاً وحَلِفاً ومَحْلُوفاً وهو أَحد ما جاء من المصادر على مَفْعُولٍ مثل المَجْلُودِ والمَعْقُولِ والمَعْسُور والمَيْسُورِ والواحدة حَلْفةٌ قال امْرؤُ القيس:

حَلَفْتُ لَها باللهِ حَلْفةَ فاجِرٍ لَنامُوا[1] فما إنْ مِنْ حَدِيثٍ ولا صال[2]

وفي الحديث "مَن حَلَفَ على يمين فرأَى غيرها خيراً منها"[3]، الحَلِفُ اليمين وأَصلُها العَقْدُ بالعَزْمِ والنية .. والحِلْفُ بالكسر العَهْد يكون بين القوم وقد حالَفَه أَي عاهَدَه وتحالفُوا أَي تعاهَدُوا وفي حديث أَنس: "حالَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأَنصار في دارنا مرَّتين"[4]، أَي آخَى بينهم)[5].

تعريف الأيمان والحلف في الاصطلاح:

اليمين: (عبارة عن تقوية الخبر بذكر الله تعالى أو صفاته على وجه مخصوص، أو تعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط)[6].

وجاء في القاموس الفقهي: (عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك وعند الفقهاء يشمل التعليق أيضا وهو ربط حصول جملة بحصول مضمون جملة أخرى)[7].

وقيل هي: توكيد حكم بذِكر مُعظَم على وجه مخصوص[8].

1- قوله: لناموا جواب القسم وجاز الربط باللام من غير قد لضرورة الشعر ويجب تقدير قد بعد اللام لأن لام الابتداء لا تدخل على الماضي المجرد. انظر، خزانة الأدب: عبد القادر بن عمر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت 1998م، 79/10.

2- المصدر السابق نفسه.

3- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، حديث رقم 1650، 1271/3.

4- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، حديث رقم 2926، 129/3.

5- لسان العرب، 53/9.

6- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان، الطبعة: الأولى 1996م، 1814/2.

7- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية 1408هـ، ص395.

8- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ، دارالسلاسل – الكويت، 245/7.

المبحث الثاني

أنواع الأيمان والحلف

يمين اللغو:

قال الرازي: (لغا: قال باطلا وبابه عدا وصدى، وألغي الشئ أبطله وألغاه من العدد ألغاه منه، واللاغية: اللغو، قال تعالى:(لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً)[1]، أي كلمة ذات لغو، واللغو في الأيمان: مالا يعقد عليه القلب كقول الإنسان في كلامه "لا والله"،"وبلى والله"[2].

وفي تأويل قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)[3]، اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) في معنى اللغو فقال بعضهم في معناه: لا يؤاخذكم الله بما سبقتكم به ألسنتكم من الأيمان على عجلة وسرعة فيوجب عليكم به كفارة إذا لم تقصدوا الحلف واليمين وذلك كقول القائل: أفعل هذا أو أفعله والله أو لا أفعله والله على سبوق المتكلم بذلك لسانه بما وصل به كلامه من اليمين)[4].

اليمين المنعقدة:

قال ابن منظور: (عقد العهد واليمين يعقدهما عقدا وعقدهما: أكدهما. وفي قوله تعالى (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ)[5]، وعاقدت أيمانكم، وقد قرئ عقدت بالتشديد، معناه التوكيد والتغليظ كقوله تعالى: (وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)[6]... والمعاقدة: المعاهدة ، وعاقده: عاهده، وتعاقد القوم: تعاهدوا)[7].

واليمين المنعقدة هي أن يحلف على أمر في المستقبل بأن يفعله أو لا يفعله ثم يحنث في يمينه فهذه يجب فيها الكفارة[8].

---

[1]– سورة الغاشية، آية 11.

[2] – مختار الصحاح ، ص 250.

[3] – سورة البقرة آية 225.

[4]– جامع البيان، 404/2.

[5]– سورة النساء آية 33.

[6]– سورة النحل آية 91.

[7]– لسان العرب، 279/3.

[8]– روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة الثالثة، 1980 م ، 563/1.

اليمين الغموس:

ومن أنواع اليمين أيضا اليمين الغموس، وتسمى باليمين الكاذبة والفاجرة، قال ابن منظور: (اليمين الغموس: التي تغمس صاحبها فى الإثم ثم في النار وقيل: هي التي لا استثناء فيها وقيل: هي اليمين الكاذبة التي تقتطع بها الحقوق، وسميت غموسا لغمسها صاحبها في الإثم ثم في النار)[1].

وقال ابن عبد البر: (اليمين الغموس: هي يمين الصبر[2] التي يقتطع بها مال المسلم من الكبائر لأن كل ما أوعد الله عليه بالنار أو رسوله صلى الله عليه سلم فهو من الكبائر)[3].

وقال الشوكاني: (اليمين الغموس: هي يمين مَكْر وخديعة وكذِب، قد باء الحالف بإثمها وليست بمقصودة، ولا كفارة فيها، كما ذهب إليه الجمهور، وقال الشافعي: هي يمين مقصودة لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله، والراجح أن الأحاديث الواردة في تكفير اليمين متوجهة إلى المعقودة ولا يدل شئ منها على الغموس، بل ما ورد في الغموس إلا الوعيد والترهيب، وأنها من الكبائر، بل من أكبر الكبائر)[4].

اليمين الفاجرة:

أطلق الفقهاء على اليمين الغموس اليمين الفاجرة، والكاذبة، وهي التي يحلفها الإنسان عامداً، عالماً أن الأمر بخلاف ما حلف عليه، ليحق بها باطلاً أو يبطل حقاً.

قال ابن منظور: (وفَجَرَ الإنسانُ يَفْجُرُ فَجْراً وفُجوراً انْبَعَثَ في المعاصي.. وفَجَرَ الرجلُ بالمرأَة يَفْجُر فُجوراً: زَنَا. وفَجَرَت المرأَة: زَنَتْ. وَرَجُلٌ فاجِرٌ مِنْ قَوْمٍ فُجَّارٍ وفَجَرَةٍ، وفَجورٌ مِنْ قَوْمٍ فُجُرٍ، وَكَذَلِكَ الأُنثى بِغَيْرِ هَاءٍ؛ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسانُ لِيَفْجُرَ أَمامَهُ)[5]، أَي يَقُولُ سَوْفَ أَتوب؛ وَيُقَالُ: يُكْثِرُ الذنوبَ وَيُؤَخِّرُ التَّوْبَةَ، ... الفُجورُ الرُّكُوبُ إِلى مَا لَا يَحِلُّ. وَحَلَفَ فُلَانٌ عَلَى فَجْرَةَ وَاشْتَمَلَ عَلَى فَجْرَةَ إِذا رَكِبَ أَمراً قَبِيحًا مِنْ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ أَو زِناً أَو كَذِبٍ. قَالَ الأَزهري: فالفَجْرُ أَصله الشَّقُّ، وَمِنْهُ أُخِذَ فَجْرُ السِّكْرِ، وَهُوَ بَثْقُه، وَيُسَمَّى الفَجْرُ فَجْراً لانْفِجارِه، وَهُوَ انْصِدَاعُ الظُّلْمَةِ عَنْ نُورِ الصُّبْحِ. والفُجورُ: أَصله الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ؛.. وَقَوْلُ الأَعرابي لِعُمَرَ: فَاغْفِرْ لَهُ، اللهمَّ، إِن كَانَ فَجَرْ أَي مَالَ عَنِ الْحَقِّ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: (لِيَفْجُرَ أَمامَهُ): أَي لِيُكَذِّبَ بِمَا أَمامه مِنَ

---

[1]– لسان العرب، 156/6.

2– يمينُ الصَّبْرِ: التي يُمْسِكُكَ الحكمُ عليها حتى تحْلِفَ وقد حلفَ صبْراً أنشد ثعلبٌ: فأوْجِعِ الجَنْبَ وأعْرِ الظَّهْراَ أوْ يُبلِيَ الله يمِيناً صَبْرا، تاج العروس: محمّد مرتضى الزَّبيدي، 3042/1.

[3]– التمهيد: أبو عمر يوسف بن عبدالبر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1378هـ، 264/10.

[4] – تفسير فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ، 71/2.

[5] – سورة القيامة، آية 5.

الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ. وَقَوْلُ النَّاسِ فِي الدُّعَاءِ: ونَخْلَع وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُك؛ فَسَّرَهُ ثَعْلَبٌ فَقَالَ: مَنْ يَفْجُرُك مَنْ يَعْصِيكَ وَمَنْ يُخَالِفُكَ، وَقِيلَ: مَنْ يَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَن رَجُلًا استأْذنه فِي الْجِهَادِ فَمَنَعَهُ لِضَعْفِ بَدَنِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِن أَطلقتني وإِلا فَجَرْتُكَ؛ قَوْلُهُ: وإِلا فَجَرْتُكَ أَي عَصَيْتُكَ وَخَالَفْتُكَ وَمَضَيْتُ إِلى الغَزْوِ، يُقَالُ: مَالَ مِنْ حَقٍّ إِلى بَاطِلٍ. ابْنُ الأَعرابي: الفَجُور والفاجِرُ الْمَائِلُ وَالسَّاقِطُ عَنِ الطَّرِيقِ. وَيُقَالُ للمرأَة: يَافَجارِ مَعْدُولٌ عَنِ الفاجِرةِ، يُرِيدُ: يَا فاجِرةُ.. والفُجور: الرِّيبة، وَالْكَذِبُ مِنَ الفُجُورِ. وَقَدْ رَكِبَ فُلَانٌ فَجْرَةَ وفَجارِ، لَا يُجْرَيان، إِذا كَذَبَ وفَجَرَ. وَفِي حَدِيثِ أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِياكم وَالْكَذِبَ فإِنه مَعَ الفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّار)[1].

وقال ابن الأثير: (الفُجَّار: جمع فاجر، وهو المُنْبَعِث في المَعاصِي والمحَارِم، وقد فَجَر يَفْجُر فُجُورا)[2]، ولا يذهب المعنى الاصطلاحي لليمين الفاجرة عن هذا المعنى اللغوي الذي ذكرناه سابقا، فقد عرَف العلماء اليمين الفاجرة بأنها: اليمين الكاذبة.

وقال الراغب الأصفهاني: (الفجر: شق الشيء شقاً واسعاً ، يقال هجرته فانهجر وفجرته فانفجر، والفجور شق ستر الديانة، يقال: فجر فجوراً فهو فاجر ، وجمعه فجار أو فجرة، قال تعالى: (كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ)3 وسمي الكاذب فاجراً لكون الكذب بعض الفجور.....)[4].

ومما سبق يتضح أن الأيمان الفاجرة: هي اليمين الكاذبة التي هي مبنية على كذب، لأن الحالف كاذب في حلفه.

[1]– لسان العرب: 5/ 47–48.

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر،413/3.

[3]– سورة المطففين الآية (7)

[4]– المفردات في غريب القرآن، ص 626.

المبحث الثالث

أدلة التغليظ في الأيمان الفاجرة من القرآن والسنة

الإتيان باليمين الفاجرة حرام ومن الكبائر بلا خلاف، لما فيه من الجرأة العظيمة على الله تعالى، حتى قال الشيخ ابو منصور الماتريدي: (كان القياس عندي أن متعمد الحلف بالله تعالى على الكذب يكفر، لان اليمين به عز وجل جعلت لتعظيمه، والمتعمد باليمين به علي الكذب مستخف به لكنه لا يكفر، لأنه ليس غرضه الجرأة علي الله والاستخفاف به، وإنما غرضه الوصول إلى مايريده من تصديق السامع له)[1].

وقد كان السلف يتحرجون من الإتيان باليمين قال حرملة رحمه الله تعالى: سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول: (ما حلفت بالله صادقاً، ولا كاذباً)[2].

وقد ذم الله سبحانه الحلف الكاذب، قال تعالى: (وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[3]، قال ابن قدامة: وَالْأَيْمَانُ تَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ..الْقِسْمُ الْخَامِسُ، الْمُحَرَّمُ، وَهُوَ الْحَلِفُ الْكَاذِبُ، فَإِنَّ اللَّهَ – تَعَالَى– ذَمَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)، وَلِأَنَّ الْكَذِبَ حَرَامٌ، فَإِذَا كَانَ مَحْلُوفًا عَلَيْهِ، كَانَ أَشَدَّ فِي التَّحْرِيمِ، وَإِنْ أَبْطَلَ بِهِ حَقًّا، أَوْ اقْتَطَعَ بِهِ مَالَ مَعْصُومٍ، كَانَ أَشَدَّ[4].

أدلة التغليظ في الأيمان الفاجرة من القرآن الكريم:

ورد التحذير من الأيمان الفاجرة والتشديد والتغليظ في هذا الأمر في القرآن الكريم وذلك في قول الله عز وجل:(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)5.

وقد روى الإمام القرطبي في سبب نزول هذه الآية: (أن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1]– الموسوعة الفقهية 286/7.

2– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، 188/6.

[3] – سورة المجادلة، الآية (14).

4– المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1968م، 492/9.

[5]– سورة آل عمران، آية 77.

هل لك بينة؟ قلت: لا ، قال لليهودي أحلف قلت: إذاً يحلف فيذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...)1.

وقوله تعالى :(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ) أي يستبدلون، (بِعَهْدِ اللَّهِ) أي بما أخذهم عليه في كتابه، وبما عاهدوه عليه من الإيمان بالرسول المصدق لما معهم (وَأَيْمَانِهِمْ) أي التي عقودها بالتزام متابعة الحق على ألسنة الرسل (ثَمَنًا قَلِيلًا) من الدنيا الزائلة الحقيرة التي لا نسبة لجميعها إلي أدنى ما فوَتوه[2].

وذهب عدد من العلماء أن سبب نزول هذه الآية: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) قالوا[3]: إنها نزلت في اليهود كتبوا كتابا وحلفوا أنه من عند الله وقيل: نزلت في رجل حلف يمينا فاجرة لتنفق سلعته في البيع قاله مجاهد وغيره.

والصحيح أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى تصديق ذلك: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...) الأية[4].

وعن عبد الله بن أبي أوفي أن رجلا أقام سلعة في السوق فحلف لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين، فنزلت الآية: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...) إلى آخر الآية[5].

ويقول الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: (يقول تعالى إن الذين يعتاضون عما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وذكر حقيقته للناس، وبيان أمره، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة، بالأثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه الدنيا الفانية الزائلة، (أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ)، أي لا نصيب لهم فيها، ولا حظ لهم منها، (وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي برحمة منه لهم، يعني لا يكلمهم الله كلام لطف بهم ولا ينظر إليهم بعين الرحمة (وَلَا يُزَكِّيهِمْ) أي من الذنوب والأدناس، بل يأمر بهم إلى النار...)[6].

وروى عكرمة في سبب نزول هذه الآية: (أنها نزلت في أبي رافع ولبابة بن أبي الحقيق وحيي بن أخطب وغيرهم من رؤساء اليهود، كتموا ما عهد الله إليهم في التوراة من شأن محمد صلى الله عليه وسلم وبدلوه وكتبوا بأيديهم غيره، وحلفوا أنه من عند الله لئلا يفوتهم الرشا والمأكل التي كانت لهم على أتباعهم...)[7].

---

[1]– الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية،1964م، 4/119-0120

[2]– تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمى، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، 1978م، 2/235.

[3]– أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، 1/277.

[4]– أسباب النزول: علي بن أحمد الواحدي، دار الكتب العلمية بيروت، ص62.

[5]– أسباب النزول: الواحدي، ص 63.

[6]– تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمرو بن كثير، بيروت، دار القلم، الطبعة الثانية، 1/254.

[7]– أسباب النزول، الواحدي، ص 64.

ومما جاء في التحذير من الأيمان الفاجرة كونها من صفات المنافقين من ذلك قوله تعالى: (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ)[1]، الآية لإعلام الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بأن المنافقين يحلفون الأيمان الكاذبة، فلا تغرهم أيمانهم، فضمير يحلفون عائد إلى الذين يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم، والمراد: الحلف الكاذب، بقرينة قوله: والله ورسوله أحق أن يرضوه، أي بتركهم الأمور التي حلفوا لأجلها، على أنه قد علم أن أيمانهم كاذبة مما تقدم في قوله: (وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُون)[2].. [3].

وقال الإمام الرازي: اعلم أن هذا نوع آخر من قبائح أفعال المنافقين وهو إقدامهم على اليمين الكاذبة. قيل: هذا بناء على ما تقدم، يعني يؤذون النبي ويسيئون القول فيه ثم يحلفون لكم. وقيل: نزلت في رهط من المنافقين تخلفوا عن غزوة تبوك، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أتوه واعتذروا وحلفوا، ففيهم نزلت الآية، والمعنى: أنهم حلفوا على أنهم ما قالوا ما حكي عنهم، ليرضوا المؤمنين بيمينهم، وكان من الواجب أن يرضوا الله بالإخلاص والتوبة، لا بإظهار ما يستسرون خلافه[4].

ومن ذلك قوله تعالى: (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[5].

قال الإمام الطبري: يقول تعالى ذكره وحلف هؤلاء المعرضون عن حكم الله وحكم رسوله، إذ دعوا إليه (بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) يقول: أغلظ أيمانهم وأشدّها (لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ) يا محمد بالخروج إلى جهاد عدوك وعدو المؤمنين (لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لا تُقْسِمُوا) لا تحلفوا، فإن هذه (طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ) منكم فيها التكذيب[6].

أدلة التغليظ في الايمان الفاجرة من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تحذر من الأيمان الفاجرة ومن ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من حلف علي يمين يستحق بها مالاً، هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)[7].

---

[1]– سورة التوبة، آية 62.

[2]– سورة التوبة، آية 42.

[3]– التحرير والتنوير 244/10.

[4]– التفسير الكبير، 91/16.

[5]– سورة النور، آية 53.

[6]– تفسير الطبري 206/19.

[7]– جامع البيان في تفسير القرآن 322/3.

وعن أبي أُمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امريء مسلم، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، قالوا يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا قال: وإن كان قضيبا من أراك)[1].

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها)[2].

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال: (إن اليمين الفاجرة من الكبائر)[3].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه يقول[4]: (من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال أخيه فليتبوأ مقعده من النار فقال له قائل شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: إنكم لتجدون ذلك ثم قرأ هذه الآية: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا....الآية).

وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: (اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال المسلم تعقم الرحم)[5].

وعن الحسن البصري رضي الله عنه في قوله تعالي: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا..)، قال: (هو الرجل يقتطع مال الرجل بيمينه)[6]، وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اليمين الفاجرة تذهب بالمال)[7].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نرى ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من الذنب الذي لا يغفر يمين فجر فيها صاحبها)[8].

1- موارد الظمآن: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، 288/1.

2- أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الأيمان والحلف، باب من أقام البينة بعد اليمين، 952/2.

3- أخرجه ابن جرير الطبري، انظر جامع البيان في تأويل القرآن 322/3.

4- جامع البيان في تأويل القرآن،مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ، 533/6.

5- أخرجه أحمد في المسند 79/5.

6- الدر المنثور فيى التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى1983م، 79/2.

7- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: أبي زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، حديث رقم 9، باب اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع، تحقيق مصطفى محمد عمارة، بيروت دار إحياء التراث العربي، 1968م، وقال: صاحب الترغيب والترهيب: رواه البزار وإسناده صحيح.

8- الدر المنثور 80/2.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قلت يا رسول الله: من هم خسروا وخابوا[1]، قال: وأعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال: المسبل، والمنفق سلعته بالحلف والكاذب والمنان)[2].

اللجاج في اليمين:

ومما يدخل في هذا الباب اللجاج في اليمين، قال ابن منظور:(ولج في الأمر تمادى عليه وأبى أن ينصرف. وفي الحديث: "إذا استلج أحدكم بيمينه فإنه آثم له عند الله من الكفارة"[3]. ومعناه: أن يحلف على شيء، ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه ولا يحنث، فذاك آثم، وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب، فيلج فيها ولا يكفرها، وقيل معناه: أن يحلف ويرى أن غيرها خيرا منها، فيقيم للبر فيها ويترك الكفارة، فإن ذلك آثم له من التكفير والحنث، وإتيان ما هو خير)[4].

(واللجاج والملاجَة: التَمادي في الخصومة، وقيل: هو الاستمرار على المعارضة في الخصام، وقيل اللجاج: التمادي في الأمر، ولو تبيَن الخطأ، قيل: إذا تماديت على الأمر وأبيت أن تنصرف عنه)[5].

وقال الراغب: (اللجاج: التمادي والعناد في تعاطي الفعل المزجور عنه)[6].

واللجاج شرعا هو: (تمادي المرء في يمينه والإصرار عليه، ولو تبين له خطؤه وإيقاعه الضرر على المحلوف عليه)[7]، وفي هذه الحالة عليه أن يترك اللجاج فيحنث في يمينه ويكفر عنها، والدليل على ذلك من القرآن والسنة، قوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[8]، ومعنى الآية: أن الشخص إذا حلف على شئ فيه امتناع عن الخير فلا يقل إني حلفت ولا أستطيع التراجع فيجعل يمينه هي الحائل بينه وبين الخير بل يكفر عن يمينه ويأتى الخير. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها بالتفكير[9].

1- خابَ يَخِيبُ خَيْبَةً: حُرِمَ وخَيَّبَهُ الله وخَسِرَ وكَفَرَ ولم يَنَلْ ما طَلَبَ وفي المَثَلِ: الهَيْبَةُ خَيْبَةٌ. ويقالُ: خَيْبَةٌ لِزَيْدٍ بالرَّفْعِ والنَّصبِ: دُعاءٌ عليه. وسَعْيُهُ في خَيَّابِ بنِ هَيَّابٍ مُشَدَّدَيْنِ أي: خَسارٍ. وخَابَ يَخِيبُ خَيْبَةً لَمْ يَظْفَرْ بِمَا طَلَبَ، انظر، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، 159/3.

2- سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1991م، حديث رقم 6050، 5/4.

[3] – فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، 520/11.

[4] – لسان العرب 71/13.

[5] – تاج العروس: محمد مرتضي الزبيدي، دار صادر بيروت، 92/2.

[6] – مفردات ألفاظ القرآن ص 677.

[7] – فتح الباري 519/11.

[8] – سورة البقرة، آية (224).

[9] – تفسير القرآن العظيم 231/1.

وقال بن عباس في تفسير هذه الآية: (أي لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير)[1].

وقيل: (لا تعترضوا اسم الله وتبذلوه في كل شئ حقا كان أو باطلا ، فالله ينهاكم عن كثرة الأيمان والجرأة على الله تعالى ، وكذلك لا تجعلوا اليمين بالله عرضة مانعة من البر والتقوى والإصلاح)[2].

ومما جاء في سبب نزول هذه الآية: (أن الرجل كان يتذرع باليمين التى حلفها، فلا يفعل البر والتقوى وغير ذلك من وجوه الخير والمعروف فكان إذا طلب منه أن يصنع شيئا من ذلك قال: حلفت أ ن لا أفعل، وأخاف الله أن أحنث في يميني، فكان يتخذ من ذلك حجة للامتناع عن البر والخير وطاعة الله، فأراد الله أن يبين للناس أن اليمين لا ينبغي أن تحول بين المرء وفعل الخيرات بل على المرء أن يمضي في فعلها بالرغم مما طوق به نفسه من الحلف، وعليه أن يكفر بواحدة من الكفارات)[3].

أما الدليل من السنة النبوية على تحريم اللجاج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(والله لأن يلِجَ أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه)[4].

قال النووى في معنى الحديث: (إنَ من حلف يمينا تتعلق بأهله، بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه، فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم، فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره علي عدم الحنث، وإقامة الضرر بأهله، أكثر حنثاً من الإثم، ولابد من تنزيله علي ما إذا كان الحنث ليس بمعصية)5.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلي الله عليه و سلم (من استلج في أهله بيمينه فهو أعظم إثماً ليبر، يعني الكفارة)6.

قال الإمام ابن حجر: (أن من حلف علي شيءٍ، و يري أن غيره خيرا منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر، فذلك آثم له، وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج ولا يكفرها)[7].

---

[1] – سنن البيهقي 33/10.

[2] – أحكام القرآن، للجصاص، 418/1

[3] – أسباب النزول، ص70. وانظر تفسير فتح القدير 230/1، وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير 266/1.

4 – صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، حديث رقم 1655، 1276/3.

[5] – مسلم بشرح النووي، 123/11.

[6] – أخرجه البخاري، فتح الباري، 520/11.

[7] – المصدر السابق ص634.

وفي الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة[1].

وقيل: (المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث لأنه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهى عن ذلك قال وآثم اسم تفضيل وأصله أن يطلق للاجي في الإثم وأطلق لمن يلج في موجب الإثم اتساعا قال: وقيل: معناها أنه كان يتحرج من الحنث خشية الإثم ويرى ذلك، فاللجاج أيضا إثم على زعمه وحسبانه)[2].

وقال ابن حجر :(لا تجعل اليمين الذي حلفت أن لا تفعل خيرا سواء أكان ذلك من عمل أو ترك سبب يعتذر به عن الرجوع عما حلفت عليه خشية من الإثم المرتب على الحنث)[3].

أقوال الفقهاء في الأيمان الفاجرة وأدلتهم وتحرير النزاع والترجيح:

تعد الأيمان الفاجرة من الكبائر المتفق على حرمتها، لكن الفقهاء اختلفوا في بعض الأحكام التفصيلية المتعلقة بها، أهمها وجوب الكفارة وطريقة التكفير عنها. وفيما يلي تحرير لأقوالهم وأدلتهم وتحرير محل النزاع والترجيح:

أولاً: أقوال الفقهاء وأدلتهم:

القول الأول: لا كفارة في اليمين الفاجرة، بل يجب التوبة النصوح ورد المظالم. وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة.

أدلتهم:

1. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانَ."

   وهذا وعيد شديد يدل على عظم الإثم ولا يكفره مجرد كفارة مالية.
2. أنها يمين كاذبة مغموسة في الإثم، فلا تجب فيها كفارة كسائر الأيمان المنعقدة، لأنها أقرب إلى اليمين المعنوية التي لا تعلق لها بالحنث في المستقبل.
3. أن الكفارة شرعت للحنث في اليمين المنعقدة، أما اليمين الفاجرة فإثمها أعظم من أن يكفر بكفارة مالية، بل تحتاج إلى توبة ورد حقوق.

[1] – المصدر السابق ص635.

[2] – فتح الباري 634/11.

[3] – الشرح الصغير بحاشية الصاوي 1 / 635.

القول الثاني: تجب الكفارة في اليمين الفاجرة كغيرها من الأيمان المنعقدة.

وهو مذهب الشافعية.

أدلتهم:

1. عموم قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ}[1]، واليمين الفاجرة منعقدة بالقلب واللسان.
2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ."[2]، فالنص دل على أن اللجاج في اليمين آثم، لكنه لم ينفِ وجوب الكفارة.
3. أنها يمين منعقدة بالقلب، فيجب فيها الكفارة إذا حنث فيها، وإن كان الإثم باقياً حتى مع الكفارة.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى طبيعة اليمين الفاجرة وحكمها التكفيري: هل هي من الأيمان المنعقدة التي تندرج تحت عموم آية الكفارات؟

الشافعية[3]: قالوا نعم، لأنها معقودة بالقلب واللسان.

وعند الجمهور[4]: لا تنعقد لأنها يمين كاذبة لا تدخل في باب الحنث المستقبلي، بل هي إثم محض.

وهل الكفارة تكفر الإثم؟

الجمهور[5]: لا تكفره، لأن إثمها أكبر من أن يكفر بكفارة، بل يحتاج إلى توبة ورد حقوق.

الشافعية: الكفارة واجبة للحنث، لكن الإثم يحتاج إلى توبة بالإضافة إليها.

وهل يدخل تحت الوعيد الوارد في الحديث كل من حلف يميناً فاجرة؟

الاتفاق على أنه يدخل، لكن الجمهور يرون أن الوعيد لا يرفع بغير التوبة، بينما الشافعية يرون أن الكفارة تجب مع التوبة[6].

---

[1] – سورة المائدة، الآية 89.

[2] – البخاري في الصحيح، رقم الحديث 6624.

[3] – روضة الطالبين 3/11–4.

[4] – الحقائق 108/3، المبسوط 127/8، المغني 496/9.

[5] – الموسوعة الفقهية 35/41.

[6] – الشرح الصغير بحاشية الصاوي 1 / 635.

ثالثاً: الترجيح:

بعد النظر في الأدلة وطبيعة اليمين الفاجرة، الراجح قول الجمهور بأنه لا كفارة فيها، وذلك للأسباب التالية:

1. قوة الوعيد الوارد فيها، حيث وردت نصوص بالغضب الإلهي والحرمان من الجنة، مما يدل على أن الأمر أعظم من أن يكفر بكفارة مالية.
2. أن الكفارة شرعت للحنث في اليمين المنعقدة على المستقبل، أما اليمين الفاجرة فإثمها متعلق بالكذب والاستخفاف بالله وأكل حقوق الناس، وهو إثم لا يُكفَّر إلا بالتوبة ورد المظالم.
3. أن الشارع فصل بين الأيمان المنعقدة واليمين الفاجرة في النصوص، فجعل للأولى كفارة، بينما شدد في الثانية وعيداً.

وعليه، فإن الواجب على من وقع في اليمين الفاجرة: التوبة النصوح والندم والإقلاع. ورد الحقوق إلى أصحابها إن كانت متعلقة بأموال أو مظالم. والاستغفار والدعاء والتضرع إلى الله لقبول التوبة.

أما إن حلف يميناً فاجرة ثم أراد الخروج منها دون إثم، فيكفر عنها إن كان قد علقها على مستقبل، لكن الإثم الأصلي باقٍ حتى يتوب.

والمسألة فيها سعة اجتهادية، لكن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الكفارة المالية في اليمين الفاجرة، مع وجوب التوبة ورد الحقوق. وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة في التشديد على حرمة الأيمان الكاذبة وصون حقوق العباد.

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على الأيمان الفاجرة

أولاً: الآثار المترتبة على الأيمان الفاجرة في الدنيا:

ذكر العلماء خطورة الأيمان الفاجرة وبينوا الآثار المترتبة عليها في الدنيا، والتي منها:

1- أنه لا كفارة فيها، وأن على مرتكبها المسارعة بالتوبة إلى الله عز وجل. جاء في شرح سنن أبي داود: الأيمان الفاجرة: قيل لها: فاجرة بمعنى كاذبة، لأن الحالف كاذب في حلفه، وهي تكون عن خبر وليس فيها كفارة، وإنما على الإنسان أن يتوب إلى الله عز وجل ويستغفر ويندم مما قد حصل منه[1].

2- أنها تحدث أثراً في القلب، ففي الحديث: (وما حلف حالف بالله عز وجل يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا كانت نكتة في قلبه)[2]، وأن أثر تلك النكتة التي هي من الرين تبقى إلى يوم القيامة ثم بعد ذلك يترتب عليه وبالها والعقاب عليها فكيف إذا كان ذلك كذبا محضا[3].

3- أنها من أكبر الكبائر، ففي الحديث: عن عبد الله بن أنيس، رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أكبر الكبائر الشرك بالله عز وجل، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس وما حلف حالف بالله عز وجل يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا كانت نكتة في قلبه)[4]، قال الطيبي: ذكر ثلاثة أشياء وخص الأخير منها بالوعيد إيذانا بأنه مثلها وداخلة في أكبر الكبائر حذرا من احتقارها وظن أنها غير كبيرة[5].

4- تُذْهِب المال، وتُقل في الرحم، وتُخرب الديار، ففي الحديث: (اليمين الكاذبة تَذهب بالمال تَدَعُ الديار بَلاَقِعَ)[6]، البَلاَقِع جمع بَلْقَع وبَلْقَعة وهي الأرض القَفْر التي لا شيء بها يريد أن الحالف بها يَفْتَقِر ويذهب ما في بيتْه من الرزق . وقيل هو أن يُفرّق الله شمله ويُغَيِّر عليه ما أولاه من نِعَمِه[7].

وذكر الطبراني حديثاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم، وإن أهل البيت ليكونون فجارا، فتنمو أموالهم، ويكثر عددهم، إذا وصلوا أرحامهم، وإن أعجل المعصية عقوبة البغي والخيانة، واليمين الغموس تذهب المال، وتقل في الرحم، وتذر الديار بلاقع)[8].

---

[1]- شرح سنن أبي داود: للشيخ عبد المحسن العباد، 165/17.

2- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة: الأولى، 1356هـ، (536/2).

3- المصدر السابق نفسه.

4- الآحاد والمثاني: أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى، 1991م، 80/4.

5- فيض القدير، (536/2).

6- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة،1401هـ، 697/16.

7- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ – 1979م، 405/1.

8- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين – القاهرة، حديث رقم 1092، 19/2.

ثانياً: الآثار المترتبة على الأيمان الفاجرة في الآخرة

1- لا حظ لمن يحلفها في خيرات الآخرة، ولا نصيب له من نعيم الجنة، وما أعد الله لأهلها فيها، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1]. والمعنى أن الله تعالى: لا يزكيهم أي لا يطهرهم من الذنوب ولا يقلعون عن آثامهم، لأن من بلغ من رقة الديانة إلى حد أن يشتري بعهد الله وأيمانه ثمنا قليلا، فقد بلغ الغاية القصوى في الجرأة على الله، فكيف يرجى له صلاح بعد ذلك، ويحتمل أن يكون المعنى ولا ينميهم أي لا يكثر حظوظهم في الخيرات. وفي مجيء هذا الوعيد، عقب الصلة، وهي يشترون بعهد الله الآية، إيذان بأن من شابههم في هذه الصفات فهو لاحق بهم، حتى ظن بعض السلف أن هذه الآية نزلت فيمن حلف يمينا باطلة، وكل يظن أنها نزلت فيما يعرفه من قصة يمين فاجرة[2].

2- توجب سخط الله وغضبه، ففي الحديث: (من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)، وفي رواية: (من حلف يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)[3]، وقَوْله: يقتطع أَي: يكْتَسب قِطْعَة من المَال لنَفسِهِ. قَوْله: وَهُوَ فِيهَا فَاجر أَي: كَاذِب. وَالْجُمْلَة حَالية. قَوْله: غَضْبَان المُرَاد من الْغَضَب لَازمه وَهُوَ الْعَذَاب لِأَن الْغَضَب لَا يَصح على الله لِأَنَّهُ غليان دم الْقلب لإِرَادَة الانتقام[4]. ويمين الصبر هي التي يصبر فيها نفسه على الجزم باليمين والصبر الحبس، فكأنه يحبس نفسه على هذا الأمر العظيم وهي اليمين الكاذبة. ويقال لمثل هذه اليمين "الغموس" أيضا. وفي الحديث: وعيد شديد لفاعل ذلك، وذلك لما فيها من أكل المال بالباطل ظلما وعدوانا، والاستخفاف بحرمة اليمين بالله[5].

3- يتبوأ حالفها بوجهه مقعده من النار، وقد أورد أبو داود حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار)، أي: أنه يكب على وجهه، وأنه يستعد لهذا المكان الذي هيئ له والذي يكب فيه على وجهه في النار والعياذ بالله، وكونه يقع في النار على هذا الوجه الذي فيه إذلال وإهانة، ويكب على أشرف شيء فيه، لا شك أن هذا فيه ذل وهوان، وفيه زيادة في العقوبة، ولهذا يقول الله عز وجل: (أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)[6]، فالذي يسحب على وجهه في النار -والعياذ بالله- وهو أشرف شيء فيه، معناه: أنه بلغ الغاية في الذلة والإهانة والعياذ بالله[7].

---

[1]- سورة آل عمران، آية 77.

2- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984هـ، 290/3.

3- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، حديث رقم 4549، 34/6.

4- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 259/24.

5- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، 259/2.

6- سورة الملك، آية 22.

7- شرح سنن أبي داود: عبد المحسن العباد، 165/17.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، وبعد استقراء النصوص الشرعية، وتتبع أقوال الفقهاء، وتحليل المسائل المتعلقة بالأيمان الفاجرة، يمكن تلخيص أبرز النتائج والتوصيات فيما يأتي:

أولاً: النتائج

1. تبيّن أن اليمين الفاجرة هي اليمين الكاذبة التي يحلفها الإنسان عامداً، عالماً بكذبه، ليُبطل بها حقاً أو يُحق باطلاً، وهي عين ما يُسمى باليمين الغموس عند جمهور الفقهاء.
2. ثبت بإجماع أهل العلم أن اليمين الفاجرة من كبائر الذنوب، بل من أكبر الكبائر، لما ورد فيها من الوعيد الشديد في القرآن الكريم والسنة النبوية، من سخط الله تعالى، وحرمان صاحبها من رحمته، واستحقاقه العذاب الأليم.
3. أظهرت الدراسة أن الشريعة فرّقت بين الأيمان المنعقدة المشروعة التي يترتب عليها الحنث والكفارة، وبين اليمين الفاجرة التي هي إثم محض مبني على الكذب والاستخفاف باسم الله تعالى.
4. ترجّح من خلال دراسة الأدلة أن قول جمهور الفقهاء بعدم وجوب الكفارة في اليمين الفاجرة هو الأظهر، وأن الواجب فيها التوبة النصوح، والندم، والإقلاع عن الذنب، ورد الحقوق إلى أصحابها، لأن الكفارة شُرعت لجبر الحنث في اليمين المنعقدة على المستقبل، لا للكذب المتحقق ابتداءً.
5. تبيّن أن للأيمان الفاجرة آثاراً خطيرة في الدنيا، من محق البركة، وذهاب المال، وفساد القلوب، وقطع الأرحام، وانتشار الظلم، كما أن لها آثاراً أشد في الآخرة، من الغضب الإلهي، والحرمان من النظر والكلام الإلهي، والتبوؤ مقعداً من النار.
6. اتضح أن اللجاج في اليمين، إذا ترتب عليه ضرر أو منع من الخير، داخل في باب الإثم، وأن الشريعة دعت إلى الخروج من اليمين بالكفارة إذا كان الحنث خيراً، ونهت عن جعل اليمين مانعاً من البر والتقوى والإصلاح.

ثانياً: التوصيات

1. التأكيد على ضرورة تعظيم اسم الله تعالى في النفوس، والتحذير من التهاون بالحلف، ولا سيما في الخصومات والمعاملات المالية.
2. نشر الوعي الشرعي بخطورة الأيمان الفاجرة وأحكامها وآثارها، من خلال الخطب والدروس والمناهج التعليمية، وربط ذلك بمقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وتحقيق العدل.
3. دعوة القضاة والدعاة والمصلحين إلى التنبيه على خطورة اليمين الفاجرة، وبيان أن الكفارة لا تُسقط إثمها، وأن الواجب فيها التوبة ورد المظالم.

4. العناية بالدراسات الفقهية المعاصرة التي تعالج مظاهر التهاون بالأيمان في الواقع العملي، وربط الأحكام الشرعية بالآثار الاجتماعية والأخلاقية المترتبة عليها.
5. الحث على تربية الأفراد، ولا سيما الناشئة، على الصدق وتعظيم شعائر الله، ليكون ذلك سداً منيعاً أمام انتشار هذه الظاهرة وآثارها المدمرة.

وبذلك يكون البحث قد أسهم – بعون الله – في تأصيل مسألة الأيمان الفاجرة، وبيان حقيقتها وأحكامها وآثارها، راجياً أن يكون لبنةً نافعة في خدمة الفقه الإسلامي، وإسهاماً في حفظ الحقوق وصيانة المجتمع من أسباب الفساد والظلم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

1- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى.
2- الآحاد والمثاني: أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى، 1991م.
3- أسباب النزول: علي بن أحمد الواحدي، دار الكتب العلمية بيروت.
4- تاج العروس: محمد مرتضي الزبيدي، دار صادر بيروت.
5- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984هـ.
6- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: أبي زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق مصطفى محمد عمارة، بيروت دار إحياء التراث العربي، 1968م.
7- تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمى، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، 1978م.
8- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمرو بن كثير، بيروت، دار القلم، ودار طيبة، الطبعة: الثانية 1999 م.
9- تفسير فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ.
10- التمهيد: أبو عمر يوسف بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1378هـ.
11- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية،1964م0
12- خزانة الأدب: عبد القادر بن عمر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت 1998م.
13- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى1983م.
14- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة الثالثة، 1980 م.
15- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
16- سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1991م.
17- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

18- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
19- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
20- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
21- الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
22- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية 1408هـ.
23- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة،1401هـ.
24- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، الطبعة: الخامسة، 1420هـ.
25- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين – القاهرة.
المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1968م.
26- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
27- موارد الظمآن: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.
28- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان، الطبعة: الأولى 1996م.
29- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ، دار السلاسل – الكويت.
30- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ - 1979م.